صلاته اياها في المسجد والاخرى في البيت في البيت ويبين
فعلها بالمسجد لخبر فيه اربع ركعات اي يداوم على فعل
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة
التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون
ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض
الاربع لان المحصور فيها الاربع دوامها ولا الركعتين
لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وافضلها
ثمان واكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية وقولهم
كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل
قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من
المصالح المحققة بالقليل ما يفضله على الكثير قال
القسطلاني لكن محل هذا لا يتصور الا فيمن صلى الثنتي عشرة
بتسليمة واحدة اما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة اثنتي
عشرة في حقه افضل لانه اتى بالافضل وزاد انتهى
وفي جوابها بما ذكر زيادة ~~بما ذكر زيادة~~ على مطلوب
السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق
بالسؤال الحديث الثاني حديث انس ثنا محمد بن المثنى
ثنا حكيم بن معاوية الزيادي البصري مستور
من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن
حكيم بن معاوية البهزي ثنا زياد بن عبيد الله بن
الربيع الزيادي البصري والد محمد مقبول من الثامنة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وهذا روي
ايضا من حديث علي وجابر وعائشة قال القسطلاني
لكن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال الحديث الثالث حديث
ام هانئ ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي تابعي جليل كان اصحابه يعظمونه كانه
امير مات سنة ثلاث وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا
على توثيقه واثنى عليه الاكابر قال ما اخبرني احد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا
ام هانئ بنت ابي طالب وفي رواية ابن ابي شيبة
ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح
لا يعارضه ما روى الشيخان انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت
ام هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد
الواقعة مرة كان ببيتها ومرة ذهبت له او كان ببيتها
فاغتسل اخذ منه الشافعية انه ليس لمن دخل مكة ان يغتسل
اول يوم لصلاة الضحى تأسيا به فسبح اي صلى ثماني منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم
فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى
يائي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء
ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا ذكره الكرماني ركعات

Copyright © King Saud University